[433] وفيها: عنه، عنه (عليه السلام) دية العبد قيمته (1). وفي الطهارة: عنه، عنه (عليه السلام) قال: سألته (عليه السلام عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب (2). وفي الاطعمة: عنه قال: سالت أبا عبد ا (عليه السلام) عن لحوم الحمر (3). وفي باب الاغسال المفترضات: عنه، عنه عليه (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت (4). وفي أحكام البئر: عنه قال: سالت أبا عبد ا (عليه السلام) عما يقع في الابار (5). وفي آخر باب دخول الكعبة في الصحيح: عن النضر بن سويد، عنه قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) وهو خارج عن الكعبة، وهو يقول (1). وفي ميراث أهل الملل المختلفة: عنه، عنه (عليه السلام) قال: من أسلم على ميراث (7). وفي باب بيع الواحد بالاثنين: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكره عن (8).. إلى آخره.

_____ (1) تهذيب الاحكام 10: 193 / 760. (2) تهذيب الاحكام 1: 226 / 649. (3) تهذيب الاحكام 9: 40 / 168، باب الصيد والذكاة، ولم نجده في باب الاطعمة. (4) تهذيب الاحكام 1: 300 / 875. (5) تهذيب الاحكام 1: 230 / 666. (6) تهذيب الاحكام 5: 279 / 956. (7) تهذيب الاحكام 9: 369 / 1317. (8) تهذيب الاحكام 7: 94 / 400.

_____ (*)